وان جاز له وانما الافضل له ان يؤخر حتى يتيقن الغروب ومما اذا ظنه
بلا اجتهاد فانه يحرم عليه وان بان له انه انما اكل ليلا وفي هذه لا يلزمه قضا
وفارق القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها بانه ثم شك في شرط انعقاد العبادة
وهنا شك في فسادها بعد انعقادها فان لم يبن له شي لزمه القضا التعديه
بفطره لما علمت انه ياثم به بخلاف المجتهد اذا لم يبن له شي لا يلزمه القضا لانه
لم يتعد بالفطر تنبيه لو اخبره عدل بالغروب قال الروياني لا يجوز له
ان يعتمده ويوجه بان هذا كهلال شوال وهو لا يقبل فيه الا رجلان على الاصل
ولانه اخراج من العبادة فاحتيط له بخلاف دخول رمضان لكن خالفه جمع
فقالوا له ان يعتمده في الغروب والفجر للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال كلوا واشربوا اذا اذن ابن ام مكتوم وفي الاستشهاد به نظر لانه انما
يدل للصورة المتفق عليها وهي الفجر دون المختلف فيها وهي الغروب فالاولى الاستدلال
له بما في صحيح ابن حبان وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كان صايما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد
غابت الشمس افطر قال بعضهم وقبول الواحد هنا هو قياس ما قالوه
في القبلة والوقت والاذان انتهى وعلى هذا فيحتاج هولا الى الفرق بين هذا
وهلال شوال ولك ان تقول انما يحتاج الى الفرق من يقول في هلال شوال
لا يقبل فيه خبر الواحد مطلقا حتى بالنسبة لمن اعتقد صومه ولم يبق عنده
ريبة فيه اما على ما قدمته في الفصل الثاني من ان لمن اعتقد صدقه كذلك
ان يفطر معتمدا على قوله فلا يحتاج الى الفرق بل الفطر في كل من الصورتين
على حد سوا فان قلت يمكن الفرق بين شوال وما هنا بان ما هنا
اوسع لانهم اباحوا الفطر هنا بالاجتهاد بخلافه ثم قلت ممنوع لان الاجتهاد
هنا انما جاز لان له امارات يمكن ان يستند لها على الغروب فجاز له
اعتماده لوجود شرطه من ان للعلامة فيه مجالا بخلافه في هلال شوال

فانه

فانه لا امارة عليه تدرك بالاجتهاد فامتناع الاجتهاد ثم انما هو لعدم
علامته المسوغة له لا لخصوص كونه هلال شوال او استلزامه للاخراج
من العبادة فتامله ومنها ايثار الافطار من بين سائر الماكولات
والمشروبات على رطب ثم تمر ثم ما اخرج جماعة عن انس انه صلى الله عليه
وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان
لم يجد تمرات حسا حسوات من ما حسنه الترمذي وقال الدارقطني
اسناده صحيح وقال الحاكم على شرط مسلم وفي الثقات لابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كان صايما في الصيف لم يصل حتى يأتيه رطب وما
فياكل واذا كان في الشتا لم يصل حتى ياتيه تمر وما واخرج ابن حبان عن
سلمان بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على
تمر فان لم يجد فليحس حسوة من ما واخرج الطيالسي وابو داود والحاكم
والبيهقي عنه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد فعلى الما فان
الما طهور والترمذي والنسايي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من وجد تمرا
فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الما طهور واحمد وابو داود والنسايي
والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه والحاكم وقال انه على
شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صايما فليفطر
على تمر فان لم يجد التمر فليفطر على الما فانه طهور ورواه الشافعي في الاملا
ولفظه فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يكن فما فانه طهور قال الروياني
في البحر بعد سمعت خبرا باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من افطر على تمر زيد في صلاته اربعماية صلاة قال الاذرعي ولا احسبه يثبت
اذا فهمت هذه الاحاديث علم ان السنة الفطر على رطب او تمر او ما وان
الافضل تقدم الرطب على التمر اذا وجدهما وهو ما صرح به النووي في
رياض الصالحين واعتمده في المهمات والحديث الصحيح الذي ذكرناه نص في ذلك

Copyright © King Saud University